

وجهه بان اخذ سكينها وادها على يده حتى انفصلت فلا قصاص عندنا على احد منها
او من لم يعلم انهما لانه لا يظن في الطرف المساوية من المنفعة والتمتع بخلاف
النفس فانه السوط في المساوية في العصمة فقط وترر وفيما اوضح من ذلك على
عدد هم بالسوي وان قطع واحدهم من رجلين فليما قطع يمينه ودية يديه انما
تقطع فان حضر احدهما وطلع به فليلا ضر عليه اي على انما قطع نصف الدية لما
الطرف لم يصب كالنفس ولو قصص باقصا من بينهما لم يجر احدهما قبل استفا
الدية فلما حضر العود وعند مجي الاربى ويؤاد عبد يقطع احداهما ليرفر ولو اقطع
اربعها لم يقطعها اقل من على ماله بل يكون من رقبته اليان يقطع كما نقلوا المص عن الجوز
قاله رضي الله عنه انما انظره بالخط اصلا يعني لاني حقه ولا في حقه حتى سبه
ويجوز في احكام العبد بين الاشياء معللا بانه بوجبه الدفع والغدا التي تقام له
كمن علمه القسيان في اية اقره على العاقلة التي قد تروى اذ يجمع العلم على
المعالي في قضي قولن جميعه السلام لا تقبل القطر قبل عمدا ولا مالحا ولا
اعترافا حمله لواء فراجح بالمثل خطه لم يكن اقراره على العاقلة الا ان يصدق
وكذا اقره القساي في المصاحل فتنسب ربي رجلا عمدا فتنسب منه ان اخوفنا
يقصه لاوله لا يعمد والمساكين الدية على عاقلة لانه خطا وقصه حية عليه فدمها
عنه نفسه فستطت على اخن فدمها عند نفسه فقصت على انتم فاستمه
اي انما لك فمدك فعلى القساي الدية هكذا سئل ابو حنيفة بخرى جماعة فقال
لا يضمن الا لانه الحية لا تضر المالك وكذا يرضى المالك والمساكين لو شربوا
الاخير فان استسقىها فويل من شرب من حمله فعلى المالك الدية لولا ان المالك
هو الا يسمع فورا لا يرضى واخذها عليه اليها فاسترضوا به جميعا ودمه من ضارته
رضى الله عنه من يده ويجمع الفاء فلو قال المص وهذا القساي اجبته فليما
القتل وهو ان لبا عتق او دفع على خرقائه على المالك والمساكين والمعلم
شروع القولية او عتقها من المالك فليلا ضر على رجله حتى اذ يقطع من ثم لا يقطع
الار

وضع سيفا في اليد فوضعه انسانا ومائة وكسرا من سيفه يديه على يده اليسيف
وتجسده على العا لروا بطوخ سيره ليركن فنقطع ثوبه غير افا ان يرضى رقبته فمن
والاولى قال القساي المصاحل فتنسب لانه لا يظن بانها يكون قطع الحياطة الا في الحياطة اجمية
واضح انه اذا السوط لكان العود مع يده لا يقطع من يده الا في الحياطة اجمية
في مثل ابته ولا جني ساك الزوج من قتل من رجس موله ماله وده وكما هو من قطع
وما قبل من جنيوت وبها تنص صغير فوسم من حية وسبع جاني الكاكية ولا تقدر على
احدهما اي لا قصاص على واحد منهما فليلا ضر على رجله من يقطع
اذا جاز ينقصه من كل بعد ذلك لا قصاص هذا اساقط من يرضى من يرضى من يرضى
السلاح من يرضى لشرح اوهبا يذوقه حقه فلو يرضى من يرضى من يرضى من يرضى
صبيح يرضى من يرضى قال له رجل رئيسه من يرضى فلو يرضى من يرضى من يرضى
على عاقلة الامور والواعظ صبيح عوفي وصلاحه او ان يرضى من يرضى من يرضى
كقطبه وكجوه ذلك لا يرضى من يرضى من يرضى من يرضى من يرضى من يرضى
ولما يرضى من يرضى من يرضى من يرضى من يرضى من يرضى من يرضى من يرضى
فوقه من يرضى من يرضى من يرضى من يرضى من يرضى من يرضى من يرضى من يرضى
فقطنا اجرة بالمر يرضى من يرضى من يرضى من يرضى من يرضى من يرضى من يرضى من يرضى
اي اذ يرضى من يرضى من يرضى من يرضى من يرضى من يرضى من يرضى من يرضى
الان يرضى من يرضى من يرضى من يرضى من يرضى من يرضى من يرضى من يرضى
بذلهم يرضى من يرضى من يرضى من يرضى من يرضى من يرضى من يرضى من يرضى
ثم اعلان يكون بينهما يد اول انما ترضى من يرضى من يرضى من يرضى من يرضى من يرضى
من يرضى من يرضى من يرضى من يرضى من يرضى من يرضى من يرضى من يرضى من يرضى
براس من يرضى من يرضى من يرضى من يرضى من يرضى من يرضى من يرضى من يرضى
المرحون يرضى من يرضى من يرضى من يرضى من يرضى من يرضى من يرضى من يرضى
من يرضى من يرضى من يرضى من يرضى من يرضى من يرضى من يرضى من يرضى من يرضى

نقل

Copyrighted material